

## قرار مجلس مدينة حلب رقم 113 لعام 2006

إن مجلس مدينة حلب

بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية رقم /15/ تاريخ 11/5/1971 واللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما.

- وعلى البند /ب/ من الموضوع الثاني من أولاً من تقرير لجنة الخدمات المقدم إلى مجلس مدينة حلب بدورته العادية الرابعة بتاريخ 23/7/2006 المتعلق بموضوع تبسيط إجراءات رخصة الترميم البسيط (بلاط - سيراميك - زريقة ...).
- وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) بالجلسة رقم /12/ المنعقدة بتاريخ 25/7/2006 من دورته العادية الرابعة.
- يقرر ما يلي -

المادة 1- الموافقة على اعتماد الهيكلية الجديدة المرفقة لتبسيط إجراءات منح رخصة الترميم البسيط وإضافتها للخدمات المقدمة في شعبة النافذة الواحدة للرخص.

المادة 2- استيفاء مبلغ /1000/ ل.س ألف ليرة سورية لا غير لقاء نفقات الكشف.

المادة 3- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه.